

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعزع ملكية العقارات للشقة العامة أو التحسين والقوابين المعدنة له،

وعل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية لشقة العامة والاستيلاء على العقارات،

قرر:

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء شارع وساحة أمام مسجد السيدة فاطمة التبورية بقسم الدرج الأخر بمحافظة القاهرة على أرض مساحتها ١٨١٤ متراً مربعاً ومسطح مبانها ١٠٩٦ متراً مربعاً.

مادة ٢ — يستولى بطرق التنفيذ المباشر على العقارات الازمة لإقامة هذا المشروع الموقع يانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم والكشف المرافقين.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،
صدر برئاسة الجمهورية في ذي الحجة سنة ١٢٩٣ (١٩٧٢ ديسمبر).

أبورسادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إنشاء شارع وساحة أمام مسجد السيدة فاطمة التبورية قسم الدرج الأخر بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

يعتبر مسجد السيدة فاطمة التبورية من المساجد التي تتحمّل بأهمية خاصة بالنسبة للسلفيين حيث يقصد إليها كثيرون العرب لزيارة ومع ذلك فإن الوصول إليه متذرّع لعدم وجود شارع ذات اتساع مناسب ولهذا فقد وافق المجلس التنفيذي لمحافظة القاهرة بالقرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٣ على إنشاء شارع للوصول إلى المسجد وساحة لاستقبال سيارات الزائرين. وقد وقع الاختيار على الموقع المناسب لإنشاء الشارع والشامة المشار إليها الموقع حدوده ويعالله على الرسم المرافق وهو عبارة عن مبانٍ سكنية وبعض أحواش مقابر وتبليغ مساحتها ١٨١٤ متراً مربعاً ومسطح المبني ١٠٩٦ متراً مربعاً مملوكة للسادة المذكورين بالكشف المرافق حيث تمت الإتفاق الودي معهم على تزعزع ملكيتهم.

هذا وقد أشارت محافظة القاهرة إلى أنه تم اعتماد مبلغ ٥٠٠٠ جنية من حصيلة صندوق الخدمات لتنفطية تكاليف تزويج ملكية العقارات الازمة لإنشاء شارع وساحة أمام مسجد كل من السيدة فاطمة التبورية وسيدي على زين العابدين من بينها مبلغ ١٦٠٠ جنية للتعويض عن تزعزع ملكية العقارات الدائمة في النفع العام بالنسبة لمسجد سيدي على زين العابدين، كما أشارت إلى أن المجلس التنفيذي لمحافظة وافق على توفير شقق و محلات لتأهيل العقارات الداخلة في دائرة النفع العام وكذا توفير أحواش ومقابر بمناطق الجبانات الجديدة بدلاً من الأحواش والمقابر الدائمة في المشروع وطلبت السير في إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء شارع وساحة أمام مسجد سيدي على زين العابدين قسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطرق التنفيذ المباشر على العقارات الازمة لتنفيذها.

ومن ثم يتشرف وزير الإسكان والتشيد ببعض مشروع القرار المرافق معروضاً في الصيغة القانونية — برجاء في حالة الموافقة — التفضل بإصداره.

وزير الإسكان والتشيد

دكتور : محمود أمين عبد الحافظ

كشف

باسم المالك الظاهرين للعقارات الازمة لمشروع إنشاء
شارع وساحة أمام مسجد سيدي على زين العابدين
قسم السيدة زينب محافظة القاهرة

المساحة	القيمة	الموقع واسم المالك الظاهر
٧,٥٠	٧٤,٠٠	دكان بالتجدي بمحلة قبلي سكة سيدي زيد ، يوضع البذ .
٤٨,٠٠	١٤٤,٠٠	عمارة ثلاثة أدوار بسكة سيدي زيد ، ملك محمد حودة .
٤٥,٠٠	٩٠,٠٠	عمارة دورين قبل سكة سيدي زيد ، ملك أحمد حودة .
٤٠,٠٠	١٢٠,٠٠	عمارة ثلاثة أدوار بسكة سيدي زيد ، ملك عبد الفتاح فودة ومحمد فودة .
٢٧,٠٠	٤٤,٠٠	عمارة دورين بسكة سيدي زيد ، ملك زينب عبد الحافظ على

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الميزات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ ،

قررت :

مادة ١ — تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما يلي بعد مدراً عاماً
بالميئه العامة للتخطيط العمراني من الفتنه (١٢٠٠—١٨٠٠ جنيه)
بمستوى وظائف الإدارة العليا وهم :

المهندس ميشيل فؤاد جورجى

المهندس محمد كامل حسن أحمد ، مع تجديد إعارته إلى الجمهورية العربية
الليبية لمدة ستين .

المهندس دكتور محمد فهمي حسين عبد الرحمن .

مادة ٢ — على وزير التعمير تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ مفرنسة ١٣٩٤ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٤)

أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،
وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٧٢ بإعادة تشكيل
بال مجلس إدارة الشركات التابعة لمؤسسة مصرية العامة للنقل البحري ،

هذا وقد أشارت محافظة القاهرة إلى أنه تم اعتماد مبلغ جنيه
من حصيلة صندوق الخدمات لتفطير تكاليف نزع ملكية المقارات الازمة
لإنشاء شارع وساحة أمام مسجد كل من السيدة فاطمة النبوية وسيدي
علي زين العابدين من بينهما مبلغ ١٠٠٠ جنيه للترويض عن نزع ملكية
المقارات الدائمه في الفرع العام بالنسبة لمسجد السيدة فاطمة النبوية
كما أشارت إلى أن المجلس التنفيذي لمحافظة وافق على توفير شقق وعلوات
لشاغل المقارات الدائمة في دائرة الفرع العام . وطلبت السير في اجراءات
استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتماد مشروع إنشاء شارع وساحة
 أمام مسجد السيدة فاطمة النبوية قسم الدرب الآخر بمحافظة القاهرة
من أعمال المنفعة العامة والاسبلاء بطريق التنفيذ المباشر على المقارات
الازمة لتنفيذ .

ومن ثم يشرف وزير الإسكان والتشيد بعرض مشروع القرار المرافق
مفرغاً في الصيغة القانونية — برجاء في حالة الموافقة التفضل — بإصداره .

وزير الإسكان والتشيد

دكتور : محمود أمين عبد الحافظ

كشف

بأسامة الملك الظاهري للمقارات الازمة لمشروع إنشاء

شارع وساحة أمام مسجد السيدة فاطمة النبوية

قسم الدرب الآخر محافظة القاهرة

المساحة	النوع	المساحة
٢٠٠ متر مربع	الموقع رام المالك القائم	٢٠٠ متر مربع

٦٢٥,٠٠	٢٥ شارع النبوية دور أرضي ، ملك ورثة نبوية أحمد خطاب .
--------	--

١٥٠,٠٠	١٤٠,٠٠ شارع النبوية دورين ملك ، وزارة الأوقاف .
--------	---

١٨٠,٠٠	١ حارة النبوية دورين ملك ، وزارة الأوقاف .
--------	--

٣٠,٠٠	٣٠,٠٠ حارة النبوية دورين ملك ، وزارة الأوقاف .
-------	--

١٥٠,٠٠	٥ حارة النبوية دورين ملك ، وزارة الأوقاف .
--------	--

٣٥,٠٠	٧ حارة النبوية دورين ملك ، وزارة الأوقاف .
-------	--

٢٠٠,٠٠	٩ حارة النبوية دورين ملك ، وزارة الأوقاف .
--------	--

١٤٠,٠٠	٢٢ شارع النبوية (عشرين) ، ملك تعايميات .
--------	--

١٦٠,٠٠	١٦٠,٠٠ جزء من ٤ درب الصياغ دورين ، ملك ووزارة الأوقاف .
--------	--

١٠٢,٠٠	٢ درب المهندياري ثلاثة دوران ملك ، وزارة الأوقاف .
--------	---

٢٠,٠٠	١٧٤,٢٠ شارع التبانة دورين .
-------	-----------------------------

٢٢,٠٠	١٧٤,٢٠ شارع التبانة دور أرضي .
-------	--------------------------------